

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-267783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-267783-2025)

في الدعوى المقدمة

المستأنفة

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستألف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 18/09/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 20/08/2025م، من / ...، هو ية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1447/01/08هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2025-262632-Z-262632) الصادر في الدعوى رقم (Z-262632-2025) المتعلقة بالربط الزكيوي لعام 2019م، في الدعوى المقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقدمة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...), على المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًّا

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببنود رسوم دعومية لعام 2019م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببنود مشروعات تحت التنفيذ لعام 2019م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2025-267783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-267783-2025)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 18/09/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل جلساتها في تمام الساعة 08:56 ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصيل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداوله، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 39933 وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف والمتضمن على: "بناءً على ذلك، ترجو الشركة من سعادتكم التكرم بقبول طلب ترك الدعوى رقم (Z-267783-2025)، ليتسنى للهيئة الموقرة إنهاء طلب تطبيق القرار الوزاري رقم (1007) للعام المذكورة أعلاه محل الدعوى مع احتفاظ موكلتنا بجميع حقوقها القانونية لحماية مصالحها، بموجب الأنظمة ذات العلاقة."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة لتطبيق القرار الوزاري رقم (1007).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-267783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-267783-2025)

وبناء على ما تقدم وباستطاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

قبول ترك الخصومة لتطبيق القرار الوزاري رقم (1007) في الاستئناف المقدم من/....، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثانية للغصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2025-262632) الصادر في الدعوى رقم (Z-262632-2025) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.